

في الزوال خرج عن وقت الظهر ودخل وقت العصر عندها
 اذا صار ظل كشيء منله سوي في الزوال خرج وقت الظهر ودخل
 وقت العصر كذا في نسخ الهداية والخروج وقتها ما لم تغرب الشمس
 لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
 فقد ادركها وما لم يخرها جبريل عليه السلام الى اخر وقتها
 المتر عن الكراة فانه عليه السلام جاز ليعله الاختيار
 من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم يوجز العتق الى ثلث الليل
 وبعد وقت العتق باقي الاجماع واول وقت المغرب اذا غربت
 الشمس واخر وقتها ما لم يغرب الشفق بهذا اللفظ ومر في الحديث
 صريحا وانما صلح ما جبريل عليه السلام في اليومين وبين
 قوله صلح ما جبريل عليه السلام في اليومين انما صلح ما جبريل عليه السلام
 اي حين دخل في وقت الافطار وهو ان غربت الشمس في وقت
 واحد للاحتلال عن التوجه في الوقت المذكور لان تأخير المغرب
 الاخر الوقت

في وقت واحد لا جواز

الي اخر الوقت مكره وانما قلت انه صلح ما جبريل عليه السلام في وقت
 واحد لانه لا فرق بين قوله صلح ما جبريل عليه السلام وبين قوله
 صلح ما جبريل عليه السلام في وقت الافطار لان معنى جبريل افطار الصائم
 وغايته وقت الافطار وهو ان غربت الشمس وهذا كما قال
 اصبح اذا دخل في وقت الصبح والليل اذا دخل في وقت الليل
 ثم الشفق هو البياض الذي يعقب حمره في الافق عند الخففة
 وعند صاحبيه والشاقي هي الحمره وتظهر في وقتها ومن
 مسألة اختلفت فيها الصحابة في وقتها عنهم فذهبهم مرويه
 عن عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهم ومذهبهم مرويه
 عن ابي بكر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم وعن المبرد
 انه لم يسمع من احمد بن حنبل انه البياض واذا تأخرت الافطار
 والاخبار يقيها ما كان عليها كان وقت المغرب كان ثابتا يثبت
 فلا يخرج بالشك ووقت العتق لم يكن ثابتا يثبت في وقتها

وامسى

Copyright © King Saud University